

## ٦٢٤١ { أَبْوَابُ الْحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده جل وعلا ونشتري عليه الخير كله ونصلی ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في كتابه الجامع - 00:00:00  
قال ابواب الحدود. قال بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الحدود والحدود جمع حد والمقصود بهذه عليكم السلام الحدود من الناحية الشرعية هو الذنوب التي جاء فيها عقوبات معينة حددها الشارع - 00:00:30

ولذا سميت حدودا لان الذنوب على ثلاثة اقسام ذنوب فيها عقوبات معينة محددة مثل الزنا نعوذ بالله من ذلك سواء كان الزاني محصن او غير محصن نعم مثل حد السرقة - 00:01:01

نعم القسم الثاني القسم الثاني عفوا الذنوب التي فيها تعزيرات ليس فيها عقوبة معينة وانما قد يعذب صاحبها نعم يعني مثلا شرب الدخان قد يعزوا من قبلولي الامر على من تعاطى - 00:01:35

الدخان نعم ولذا جاء في الصحيحين من حديث ابي بردة بن نياض لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله يعني قد يجلد الانسان خمس جلدات سبع جلدات تأدبيا - 00:02:10

مثل علموا ابناءكم الصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشو يضرب حتى يعتاد الصلاة؟ نعم القسم الثالث الذنوب التي ليس فيها لا عقوبة معينة حد يعني عقوبة دنيوية طبعا لان العقوبات على قسمين ايضا عقوبات - 00:02:32

في الاخرة وعقوبات في الدنيا فالكلام الان على العقوبات التي تكون في الدنيا ولذا جاءت النصوص ان من اصاب حدا في الدنيا فعقوب به انما يعاقب به في الاخرة لان قد عوقب عليه في الدنيا - 00:02:58

واما من لم يعاقب فيكون امره الى الله عز وجل فالقسم الثالث التي ليس فيها هذا ولا ذاك عليكم السلام نعم وهذه الحدود هذه رحمة لان الانسان كما تقدم عندما يعاقب على هذا الشيء - 00:03:27

لا يعاقب في يوم القيمة والانه عندما ولان هذه العقوبات شرعت من اجل زجر الناس ولذا يحكى عن عثمان رضي الله عنه كما ذكر ابن عبد البو في التمهيد ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع - 00:04:00

بالقرآن ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن لان النفوس تخشى من العقوبات الحاضرة والعقوبات الغائبة التي تكون في الاخرة يعني قد يتتساهل فيها الانسان الا من رحم الله وعصم - 00:04:24

من يخشى من الله ويتقىء نعم فهذه العقوبات شرعت لردع الناس ان يقوم الناس بالقسط ولكن يكون هذا المجتمع امنا نعم فالقاتل عندما يقتل هذا يؤدي الى منع القتل ولذا قال تعالى لكم في القصاص حياة يا اولى الالباب - 00:04:49

في القصاص حياة عندما يقتل القاتل هذا يؤدي الى انتفاء القتل والامتناع عن القتل وكذا عندما تقطع يد السارق فهذا يؤدي الى ان يأمن الناس على اموالهم وممتلكاتهم نعم وعندما ايضا الزاني يرجم هذا يؤدي الى حفظ الاعراض. وحفظ النسل - 00:05:23

نعم والعقوبات التي شرعاها الله عز وجل تخالف العقوبات التي يتعاطها او التي ابتدعها الناس الذين لا يحكمون بالشرع نعم يعني تجد طبعا الشرع جاء بالعقوبات المالية ايضا الشرع جاء بالعقوبات المالية كما في حديث مثلا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده - 00:05:58

في مانع الزكاة ان اخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا فشاطى ماله هذه عقوبة مالية في حق هذا الشخص الذي امتنع من الزكاة عليكم السلام لكن تجد في كثير من الدول الكافرة مثلا - 00:06:38

الغالب عندهم عقوبات مالية وعقوبات في السجن وليس عندهم مثلا عقوبة القتل وليس عندهم عقوبة القطع قطع اليد وليس عندهم عقوبة الجلد مثل شارب الخمر نعم فادي هذا الى كسرة - 00:07:05

الجرائم عندهم الوالدة من حين ينفلت النظام عندهم تجد الشقيقات بكثرة يعتدون على ممتلكات الاخرين ويسوقونها او يحطمونها ويخربيونها نعم فتجد ان عقوبة السجن ليست رادعة نعم وعقوبة السجن فيها من جانب اخر التي الان كثرت - 00:07:37  
فيها من جانب اخر مفسدة كبيرة وذلك بان يمنع هذا الشخص من الجمعة والجماعة ويمنع ايضا عليكم السلام من الحج الى بيت الله الحرام ويمنع من القيام على شؤونه من ادارة - 00:08:15

امواله ويمنع من القيام على اهله ويمنع من القيام على ولده ولذا تجد قد يعني بعض الناس قد اذا حبس رب الاسرة قد تضيع الاسرة تضيع اما من ناحية معنوية او حسية - 00:08:42

واعني بالناحية المعنوية وقوعهم في الفساد والشعوب والناحية الحسية في الفقر هذا الذي يتولى القيام على الاسرة من الناحية التربوية ومن الناحية المادية قد كفت يده نعم فلذا الشرع لم يأتي بذلك - 00:09:06  
ولذا لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن وانما يحبس الانسان في عهد رسول الله وآآ ايضا في عهد ابي بكر رضي الله عنه من اجل التهمة - 00:09:32

حتى يتبيّن الامر في هذا الشخص مثل ما حبس عليه الصلاة والسلام ثمامنة بن اثال فقال كان يمر عليه عليه الصلاة والسلام يقول ما عندك يا ثمامنة فكان ثمامنة يقول - 00:09:50

ان تقتل تقتل ذا دم يعني مستحق للقتل وان تطلب وان تعفو تعفو عن شاكر. سوف اشكرك على هذا الصنيع وان تطلب المال سل تعطى. وان اردت المال فسل تعطى - 00:10:05

نعم فتتميز العقوبات الشرعية باقامة الحد خلاص انتهى الامر نعم ان كان قطعا اليدي بالسرقة خلاص تقطع يده وان كان جلدا يجلد وهكذا ان كان قتلا خلاص يقتل. نعم. ويدفن بعدها - 00:10:24

نعم فاذا في اقامة الحدود لا شك هذا اقامة للمجتمع ويكون مجتمعا سليما مجتمعنا امنا مجتمع يقوم على العدل والانصاف؟ نعم قال ابو عيسى ابواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. تقدم لنا ان ابا عيسى لا يقول - 00:10:47

كتاب لا يقول كتاب الصلاة او كتاب الزكاة او كتاب الصيام؟ لا. ابواب الصلاة ابواب الزكاة. ابواب الصيام فكما هنا قال ابواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:20

ثم قال باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد الذين يقعون في هذه المعاشي والتي جاء الشارع بعقوبات محددة لها ليس كلهم تقام عليه هذه الحدود لانه لابد من شروط لاقامة الحد - 00:11:35

ولابد من انتفاء موانع فسوف يأتيانا ان الذي لم يبلغ لا يقام عليه الحج وسوف يأتيانا ايضا ان المجنون ايضا لا يقام عليه الحج لانه لا يؤاخذ. نعم فلا بد من توفر الشروط - 00:12:02

ومن انتفاء الموانع حتى يقام الحد قال حدثنا محمد ابن يحيى القطعي وهو البصري قال ابن حجر صدوق وقال الذهبي ثقة وانا اذهب او اميل الى قول الذهبي بأنه ثقة - 00:12:30

وذلك لامر الامر الاول النبى حاتم قال صالح الحديث صدوق. هذا الذي جعل الحافظ ابن حجر يكون صدوق تقدم لنا مرارا ان قول ابي حاتم عن رجل صدوق قد تساوى الثقة واكثر عند ماذا؟ عند غيره - 00:12:54

نعم فهذا الشخص قد قال عنه مسلمة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات هذا الامر الاول وتقدم نباتاتهم قال صالح الحديث صدوق وقلنا تساوى صدوق عند غيره اكثر من ثقة في بعض الاحيان - 00:13:20

الامر الثاني قد روى عنه كبار الحفاظ وعلى رأسهم البخاري ولكن خارج الصحيح مسلم في الصحيح ابو داود نعم مسلم والنسائي

بالاضافة الى ابى عيسى اتا اكمدي نعم مسلم والنسانى - 00:13:41

ومسلم والترمذى والنسائى نعم وهو عنہ ابن خزيمة وهو عن ابن ابی عاصم وغيرهم الامر الثالث لا نعلم لا اعلم ان احدا تكلم فيه  
فوجد انه السقة وقد توفي سنة ثلاث وخمسين ومتين - 00:14:06

قال حدثنا بشر بن عمر وهو الزهراني البصري وهو ثقة خرج له الجماعة توفي عام ميتين وتسعة او مئتين وسبعين نعم. قال حدثنا  
همام همام هو ابى يحيى العود البصري - 00:14:32

وتوفي سنة اربع وستين او خمس وستين ومئة. وهو ثقة وخاصة في قتادة وتقدم لنا طبعا له بعض الالخطاء وتقدم لنا ان الحديث  
الاخير يكون من حديثه المتقدم قال عن قتادة وبين دعامة بن قتادة السدوس البصري - 00:14:59

وهو امام حافظ توفي عام سبعة عشر ومئة قال عن الحسن وهو ابى الحسن البصري وهو امام جليل وسيد من سادات التابعين  
توفي سنة عشر ومئة قال عن علي رضي الله تعالى عنه - 00:15:22

وهو علي ابى طالب وعلي رضي الله عنه قد قتل في سبعة في رمضان في السابع عشر منه في سنة اربعين قتلها عبد الرحمن بن  
ملجم عليهم من الله ما يستحق - 00:15:44

نعم قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة يعني قلم التكليف مرفوع عنهم عن النائم حتى يستيقظ فالانسان  
في حال نومه لا يؤخذ نعم - 00:16:13

يعني امرأة انقلبت على طفلاها في حال النوم فمات لا تؤخذ لكن عليها الكفاره لا تؤخذ حدا لكن عليها الكفاره نعم انسان تكلم في  
حال نومه بسباب وشتائم مثلا لا يؤخذ لانه - 00:16:37

مرفوع عنه قلم التكليف نعم فلان النائم عقله ليس معه في حال النوم فهو غير مؤاخذ في هذه الحالة قال وعن الصبي حتى يشب اي  
كما في روايات الاخوة حتى يبلغ - 00:16:56

ويحترم نعم فاما صبيا فانه غير مؤاخذ بافعاله السيئة نعم قد يؤدب قد يعزز ولكن الحد لا يقام عليه كما ان الذنب لا يكتب عليه  
وبخلاف الحسنات التي يفعلها - 00:17:20

الصبي فانها تكتب له والدليل على هذا ما جاء في مسلم ان امرأة رفعت صبيا قالت لهذا هذا حجي؟ قال نعم ولك اجر فيما ان له حج  
اذا له ماذا - 00:17:49

له اجر نعم ولها اجر لانها حجت بهذا الصغير فمن رحمة الله ان الحسنات تكتب للصبي ولكن لا تكتب عليه السيئات  
ومن هذا نعوذ بالله لو ان صبيا قتل شخصا لا يقتل لا يقتل به. نعم يعذب ويؤدب لكن لا يقتل به - 00:18:09

كيف مادام انه لم يحتمل وتعلمون ان الاحتلال اما ان يكون انزال المني واما بنبات الشعر الخشن حول العانة واما بان يبلغ خمسة عشر  
سنة نعم والمرأة يكون الفتاة بحيضها - 00:18:43

قال وعن المعتوه حتى يعقل وفي بعض الالفاظ وعن المجنون فالمعتوه المقصود هنا المجنون حتى يعقل بما انه مجنون فانه لا  
يؤخذ في حال جنونه لانه مجنون. نعوذ بالله من ذلك - 00:19:14

قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها حديث عائشة قد رواه ابو داود ورواه ايضا النسائي ورواه ايضا ابن الجاؤود وابن حبان  
والحاكم والبيهقي نعم وبعث الترمذى ولكن في العلل الكبير - 00:19:40

كلهم روواه من طريق ابن مهدي وحسن ابن موسى الاشيب ومن طريق روح وغفار ويزيد ابن هارون وغيرهم عن  
حمد بن سلمة كلهم عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان - 00:20:12

عن ابراهيم بن يزيد التخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا اسناد صالح لا بأس به وقد سأله ابو عيسى الترمذى  
البخاري عن هذا الحديث فقال ارجو ان يكون محفوظا - 00:20:35

وآصحه ابن حبان والحاكم وقواه ابن الجاؤود باخراجه في كتابه المنتقى طبعا هذا الاسناد صالح لا بأس به ولكن غريب فيه غرابة  
تفرد حماد بن سلمة به قال الترمذى البخاري هل تعلم ان احدا - 00:21:05

رواه عن غيره رواه غير حماد قال لا اعلم قال لا اعلم فلعل حماد لعل حمادا تفاوض به. نعم وحماد بن سلمة نعم لم يعني محمد بن سلمة شيوخه ثلاثة اقسام قسم مقدم فيهم هو ليس هذا من القسم ليس من شيخ المقدم فيهم - [00:21:28](#)

فلذا هذا الاسناد صالح وصححه من تقدم نأتي الى حديثنا الحسن عن علي قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن غريب وفي بعض النسخ المطبوعة قد نعم عفوا راح ياتي عفوا - [00:21:59](#)

الحديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روی من غير وجه عن علي جاء من اوجه عن علي كما سوف يأتي قال وذكر بعضهم عليكم السلام وعن الغلام حتى يحتمل - [00:22:26](#)

قال ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن ابي طالب وهناك زيادة قد كان الحسن في زمان علي وقد ادركه ولكن لا نعرف له سماعا منه نعم فالحسن لا يعرف له سماعا من علي ابن ابي طالب - [00:22:47](#)

فقول الترمذی حسن هذا يدل على ما تقدم تقریره من قبل ان الحسن عند الترمذی ليس هو الحسن عند المتأخرین وهو رواية الثقة الذي خف ضبطا لا وانما عنده يعني يطلق على انواع منها - [00:23:11](#)

يعني الحديث الذي ليس بواهي كما انه لا يصل الى درجة الثبوت فيقول الحسد هذا نوعه فيه انواع اخرى تكلمت عليها في غير هالموطن لأن احيانا يطلق الحسن على شيء صحيح واضح الصحة. خرجه الشیخان - [00:23:31](#)

لكن يعني انواع هي انواع متعددة قد تصل الى ثمانية ذكرتها في غير هالموطن قال وقد روی هذا نعم هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابي ضبياء عن ابي ظبيان عن علي عن النبي صلی الله علیہ وسلم - [00:23:53](#)

نحو هذا الحديث ورواه الاعمش عن ابي ظبيان عن علي عباس عن علي موقوف ولم يرفعه هذا الحديث جاء من طرق عن عن علي رضي الله عنه الطريق الاولى الحسن البصري عن علي التي ساقها الترمذی - [00:24:11](#)

الطريق الثانية خرجه ابو داود من طريق ابي الضحى عن علي. وهو ايضا لم يسمع من علي. هذان طريقان الطريق الثالثة التي ذكرها ابو عيسى قبل قليل وهي من طريق - [00:24:29](#)

ابي ظبيان عن علي وواجه انه لم يسمع هذا الحديث من علي وقد اختلف هل ابو ظبيان لقي علي فبعض اهل بعض الحفاظ قال لقي عليا لكن هذا الحديث لم يسمع من علي - [00:24:48](#)

هذه ثلاثة طرق رابعة ابو ظبيان عن ابن عباس عن علي والطريق الثالثة ترجع الى هذه الطريق وهو ابو ظبيان عن ابن عباس عن علي. فهذه اربعة طرق نعم فهو صحيح عن علي بهذه الطريق - [00:25:06](#)

لكن نأتي الى اختلاف اخر وقع في هذا الخبر عن علي وهو في رفعه ووقفه فتلاظحون ان طريق الحسن مرفوعة. طريق ابي الضحى عن علي مرفوعة ابو ظبيان اختلف بين الرفع والوقف - [00:25:35](#)

وواضح هو الوقف الراجح ابن عباس واجه ابو ظبيان عن ابن عباس عن علي بالوقف نعم هذه هي الطريق الراجحة وقد ساق ابو داود طرق هذا الحديث فبدأ اولا بطريق عائشة. الذي تقدم الكلام عليه - [00:25:58](#)

وبوب عليه باب في المجنون يسرق او يصيّب حدا ثم ذكر حديث عائشة ثم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس - [00:26:27](#)

قال اوتی عمر هذه الطريق من اصح الطرق قد رواها شعبة بن الحجاج ورواهما وقيع ابن الجواح كما سوف يأتي عند ابي داود ورواهما جعفر ابن عون وبن نمير كلهم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس - [00:26:44](#)

قال اوتی عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا اي عمر فامر بها عمران ترجم فمر بها فمر بها على علي بن ابي طالب فقال ما شأن هذه؟ قالوا مجنونةبني فلان زنت - [00:27:08](#)

فامر بها عمران ترجم قال فقل ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاثة هنا ما صور انه عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم - [00:27:34](#)

عن المجنون حتى يبغى وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل. قال بلى. قال فما بال هذه ترجم؟ قال لا شيء. قال

فارسلها قال فارسلها قال فجعل يكبر اي عمر رضي الله تعالى عنه - [00:27:54](#)

كما في رواية اخرى قد حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا وكيعا الاعمش نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال وعن المجنون حتى يفيق. قال فجعل عمر يكبر ثم رواه من طريق ثلاثة قال حدثنا ابن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جرير ابن حازم -

[00:28:18](#)

قال عن سليمان بن مهران قال عن ابي ظبيان قال عن ابن عباس قال انظروا على علي ابن ابي طالب قال بمعنى حديث عثمان قال وفيه اوما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة - [00:28:45](#)

فهنا مرفوعة هذه الرواية ثم قال حدثنا هناد بن السري قال عن ابي الاحوس قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير المعنى عن عطاء اي كلاهما عن عطاء ابن الساب عن ابي ظبيان - [00:29:09](#)

قال هناد الجنبي قال اوتى عمر بامرأة قد فجرت فامر برجمها فمر على فاخرها فاخبرها فخلى سبيلها فاخرها فاخر عمر قال ادعو لي عليها فجاء علي فقال يا امير المؤمنين لقد علمت ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:29:27](#)

قال رفع القلم عن ثلاثة هذا فيه او ظفر ثم قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال عن خالد قال عن ابي الضحى قال عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم - [00:29:51](#)

عن ثلاثة لقوا فيه اسناد بعد خامس. قال ابو داود رواه ابن جویج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا منقطع فاقوه الطرق ما تقدم من رواية شعبة ووکیع - [00:30:10](#)

وجرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا. لكن له حكم الوفاء هذا له حكم او رفع في حديث عائشة المتقدم رفعه نعم فالخبر صحيح الخبر صحيح. ولذا قال الحافظ بن حجر هذه طرق بعضها يقوى بعضا - [00:30:34](#)

نعم وقال ابن دقيق العيد ان حديث عائشة اصح من حديث علي ويعني لان حديث علي مع ان حديث علي جاء من طرفا اكثرا بكثير عن من عائشة ولكن لانه اختلف في رفعه ووقفه - [00:31:04](#)

اي فارسلها ترك ما لم يقم عليها الحد لما تقدم وجاء في بعض الروايات انها والله اعلم يعني بعض الاحيان قد تجن. ليس دائما وهذا الذي جعل عمر يمكن يعني يأمر برجمها - [00:31:23](#)

نعم حتى ذكره علي وناقشه في ذلك ايه يعني احيانا يعني لا اخذ يحصل في بعض الناس ويحصل في كبير السن قد يذهب عقله وقد يرجع وانا اردت ان اعتذر لامير المؤمنين عمر رضي الله عنه - [00:31:45](#)

لانه يبعد ان عمره يخفى عليه يعني امراة مجنونة العصر لانها لا تؤاخذ المجنون هذا كله يعني لا يخفى على حتى المبتدع ان الاصل لا يؤاخذ المجنون في حال جنونه - [00:32:09](#)

فهذه جاء في بعض الروايات والله اعلم انها احيانا قال ابو عيسى والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم عند اهل العلم قاطبة ما احد يقول ان المجنون يحج يعني ان وقع في الزنا يرجم مثلا او ان وقع او ان سرق تقطع بده لا - [00:32:24](#)

كما ان ايضا الصبي ايضا بالاتفاق لا يقام عليه الحد كما ان ايضا النائم نفس الشيء لا يؤاخذ في حال نومه فالامر اجماع ولذا هنا ابو عيسى لم يذكر اختلافا - [00:32:53](#)

قال وايو ظبيان اسمه حسين ابن جندب يقال جندب وجندب. وهو ثقة قال باب ما جاء في ضوء الحدود اول ما ابتدأ به ابو عيسى كما تقدم الذين لا يجب عليهم الحج - [00:33:15](#)

ثم اتي الى متى تدرا الحدود نعم تقدم لنا انه لابد حتى يقام الحد لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع فالشروط كما تقدم لابد ان يكون بالغا وان يكون عاقلا - [00:33:39](#)

ومستيقظا في حال فعله لهذه الجريمة ايضا لابد ان يكون باختياره وليس مكرها ليس مكرها شخص قال لشخص اما ان تأتي لي شخص موظف بمصرف من المصادر قال انتي بالمال الذي في الخزينة والا قلتاك - [00:34:05](#)

اتي له بالمال الذي في خزينة هذا المصرف وامسك هذا الموظف هنا لا تقطع يده لانه قد فعل ذلك تحت الاكراه لكن لا ينفع هذا الامر

في حال القتل. عليه ان يمتنع - 00:34:32

يقول اما ان تقتل ولا قتلناك قام وقتل فدى نفسه بقتل ماذا بقتل غيره لا عليه ان يمتنع في ذلك وكذا في حال الزنا نعوذ بالله من ذلك واما ما دون ذلك - 00:34:57

له ان يتواхض بل حتى ما هو اعظم من ذلك اذا كان ممكناً تلاؤه وهو في حال الكفر نعوذ بالله من ذلك. نعم الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان وهذا ممكناً تلاؤه - 00:35:18

نعم فيوهم المقابل انه نعم حتى لو تكلم بالكفر فهنا بما انه ليس قلبه معقوداً على ما تكلم به فإذا لا يؤاخذ قال حصل هذا وقع لumar فقال له عليه الصلاة والسلام كيف تجد قلبك؟ قال مطمئن بالایمان - 00:35:37

نعم نعم بهذه الشروط لابد من توفرها. نعم قال باب ما جاء في دار الحدود فالحدود احياناً تدرى تدرى عن الشخص قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصري. الهاشمي مولاه. توفي بعد الأربعين ومائتين - 00:36:02

عبد الرحمن بن الاسود ليس فيه توثيق صريح ولكن قد قال البزار كان من افضل الناس البزار روى عنه في كتابه المسند وقال كان من افضل الناس وقد روى عنه جمع من الحفاظ - 00:36:36

منهم ابو عيسى الترمذى ومنهم النسائي فعواجة والله اعلم انه اما ان يقال عنه ثقة واما ان يقال عنه صدوق نعم صفة الدواء طبعاً راح يأتي ان الحد نعم لا يقام بدرى يبعد. نعم - 00:37:07

بقدر المستطاع. اي نعم. وراح يأتي نعم قال حدثنا محمد بن ربعة ومحمد بن ربعة هو الكلابي وهو صدوق قال حدثنا يزيد ابن زياد الدمشقى وهو متزوج قال عن الزهرى الامام محمد بن مرسل بن عبد الله بن شهاب القرشى الزهرى - 00:37:33

نعم الایمان توفي مية واربعة وعشرين قال عن عوة ابن الزبير الامام توفي اربعة وتسعين قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:01

اقرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم يعني لا تقيموها ما استطعتم. آآ يعني اذا كان هناك شبهة هناك شيء اي نعم ادرعوا الحدود بان ترفعوها ولا تقيموها على هؤلاء ولد الانسان لو سرق - 00:38:28

من ما لا يبيه لا يقام عليه الحد ولو سرق من مال غير محرز لا يقام عليه الحد نعم فالحدود تدرى بقدر يعني ما وجد الى ذلك سبيلاً - 00:38:50

نعم اما شيء واضح وبين ورفع الى السلطان يقام الحج في هذه الحالة فان كان له مخرج فخلوا سبيله. فان الامام يخطى في العفو خير من ان يخطى في العقوبة - 00:39:18

قال ابو عيسى حدثنا هناد هو ابن السري ابو السري التميمي وهو ثقة بوكسورت من الزهاد توفي عام ثلاث واربعين ومائتين. قال ابن الجوال الامام قال عن يزيد ابن زياد نحو حديث محمد ابن ربعة ولم يرفعه - 00:39:41

والصواب روایة وقیع کما قال ابو عیسی قال وفي الباب عن ابی هریرة وعبدالله بن عمرو نعم طبعاً حديث ابی هریرة لا یصح قد رواد ابن ماجة وابو يعلى وهو غير صحيح - 00:40:02

وجاء ايضاً عن جمع من الصحابة كلها لا تصح وجماً موقوفاً كما سوف يأتي قال حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً الا من حديث محمد بن ربعة عن يزيد ابن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:26

وروحه وكيع عن يزيد ابن زياد نحوه لم يرفعه وهوية وكيع اصح وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ذلك - 00:40:48

وهذا هو العقب انه موقوف فجاء موقوفاً عن ابن مسعود ومعاذ ابن جبل وعقبة ابن عامر خرجها الدارقطني هذا العقب انه موقوف وليس بمرفوع وجاء بدل المسلمين عن ذوي الهيئات - 00:41:04

يعنى من كان لهم من عوفوا بالصلة من عرفوا بالتقوى من من عرف بالمرءة والصيانة نعم قال ويزيد ابن زياد الدمشقى ضعيف في الحديث ويزيد ابن ابى زيد الكوفى اثبت من هذا واکذب - 00:41:30

نعم يزيد ابن ابي زياد تقريبا من صغار التابعين وان كان يزيد ابن ابي زياد ايضا لا يحتاج به ولكن يكتب حديثه اما هذا الدمشقي فهو متروك. الدمشقي هذا متروك - [00:41:55](#)

نعم كيف ايه ابو عيسى نعم معروف يعني الاقتصاد في العبارة في الجرح نعم رحمة الله. اذا قرن هو لا شك هو نعم هو هذا مقارنة بغيره لكن هو معروف بالاقتصاد - [00:42:15](#)

ابو عيسى معروف في الاقتصاد في عبارته وقد تكون الكلام على هذا وتقديم لنا دائما ينص ضعيف من قبل حفظه. نعم فهو دائما ينبه على هذا رحمة الله. ولذا يأتي بعظ المعاصرين - [00:42:38](#)

ويقول تساهل ابو عيسى هوما عرف طريقتهم نعم هو يفعل هذا البخاري شيخه وي فعل هذا البيهقي ومثلا ابراهيم الحربي يقول غيره اوثق منه شف العبارة هذى الجميلة غيرها اوثق منه - [00:42:56](#)

نعم يزود الهيئات كما تقدم يعني من كان لهم مكانة عرروا بالصيانة عرروا بالاستقامة ايه هو هو؟ كنا في والله هذا المقصود يعني قدر المستطاع اذا كان هناك شبهة اذا كان هناك شيء - [00:43:17](#)

بحيث يدرى يعني عندما يجيء شخص وجد في مكان مريب وهو من اهل الصيانة. ليس مثل شخص وجد في مكان مغيب وهو من اهل الاجرام شتان ما بينهما نعم وتقديم لنا فيما سبق قال القاتل يا رسول الله لم ارد قتلا - [00:43:48](#)

فاول رسول عليه الصلة والسلام قال ما يفيد يعني انك لو قتلت بؤت بائمه. فقام وعفا عننا نعم لكن هذا الكلام لو صدر من شخص عرف بالقتل وقطع الطريق والاعتداء على الناس - [00:44:17](#)

نعم ما يصدق هذا في فرق بين هذا وذاك هذا الاول قد يدرى عنه الحج والثاني لا نعم قال باب ما جاء في الستر على المسلم. وتلاحظون تناسب هذه الابواب الثلاثة - [00:44:44](#)

وهذا يدل على فقه عيسى رحمة الله وقد ذكرت تكلمت على في قلب عيسى في غير هالموطن وذكرت عشرة نقاط تدل على فقهه رحمة الله. ويكتفي لنا يعني هذا الكتاب شاهد بعلمه - [00:45:07](#)

فقها وشف هذا الترتيب الجميل في سياقه هذه الابواب وسوف يأتينا باب اخر في التلقين في الحج ولعل ان شاء الله ابو فيصل ينتبه له بالغد بمشيئة الله نأخذ باب ما جاء في الستر على المسلم - [00:45:28](#)

نعم وان الاصل في المسلم الاصل العدالة. وانه ينبغي ان يستر عليه وعدم الخوط في الكلام في هذه القضايا بخلاف المجتمعات الكافرة المجتمعات الكافرة نعوذ بالله يتكلمون بهذه الاشياء في وسائل ماذا؟ اعلامهم علينا في الجرائد - [00:45:50](#)

والملفات والقنوات الاذاعات وكذا نعم نعوذ بالله من ذلك نعم وتصبح هي القضية الاولى يعني عندهم عندما مثل ما قضية كلينتون باتهامه نعوذ بالله في مسألة السكريتير التي عنده نعم - [00:46:19](#)

فخاضوا فيها وهم الواحده لو بالشارع يزني بامرأة عندهم ماذا عادي عندهم عادي لكن قضية كلينتون هذى جا اطالوا فيها الكلام ونعم فالاصل اما عند المسلمين الستر ينبغي الستر قدر المستطاع - [00:46:48](#)

نعم وعدم الكلام والخوط في مثل هذه القضايا ليس ممنوعا عندهم حتى لو رئيس دولة يا ابا صالح حتى لو رئيس دولة ايش ممنوعا عندهم انا رئيس دولة لكن تعرف لها لهم اغراض ومقاصد - [00:47:17](#)

وكان لها ايضا هذه قضية كلينتون مقاصد سياسية وايضا يعني هم يحبون ان تشيع الفاحشة فاذا كان كبارهم يفعلون ذلك اذا ماذا اذا من كان من صغارهم يعني نعم وهم يحبون تشيع الفاحشة - [00:47:38](#)

هم يحبون ان تشيع الفاحشة ولذا يعني الى ان وصلوا الى درجة خلاص تبلد احساسهم هذا شيء عادي واصبح مقتن زواج المثليين زواج نعم هذا اصبح عندهم يعني هذا شيء مقتن ما - [00:47:59](#)

ما نعم يعني ابن النظام يدافع عن حقوق هؤلاء بزعمهم وعن ما يفعلون نعوذ بالله من ذلك عندهم هذا شيء يعني شيء عادي ولذا اذكر انا نائبة ايطالية جاءت وهي آثارية - [00:48:16](#)

نعم تأتي في ملابس يعني عارية او شبه عارية فعندهم هذا الامر بخلاف الاسلام فالاصل الستر وعدم الخوط في هذه القضايا والذي

يعني نبأنا عليه وآخواننا يعني أحياناً الإنسان - 00:48:36

يعني لا يفطن لهذا يتحدث والآن بدأ هذه الأشياء الحديث عنها خاصة في شبكات التواصل والتوصيب وهامة في شبكات التواصل نعم الأصل الستر وعدم الكلام في هذه القضايا لأن نشر هالقضايا يؤدي كما تقدم إلى - 00:48:58

نعم انتشار الفاحشة. وإن الناس يتتساهمون نعم وإن يكون هذا الشيء عادي. وكثرة ماذا نعم تميّت الاحساس كثرة الامساس تميّت الاحساس. نعم قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طويف أبو رجب الثقي - 00:49:27

تقدّم ثقة ثبت قال حدثنا أبو عوان الواح بن عبدالله اليشكوي وهو أيضاً ثقة ثابت توفي مية وستة وسبعين وخاصة من كتابه قال أنا الأعمش وهو ثقة ثبت وتوفي سنة ثمان وأربعين ومئة - 00:49:52

قال عن أبي صالح ذكوان السمان وهو ثقة ثابت وتوفي عام واحد ومئة قال عن أبي هريرة وهو أمّ حافظ حافظ الصحابة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:09

من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة فالجزاء من جنس العمل يجازى خيراً إن كان خيراً فخير من جنس عمله وإن كان شراً فشر. نعوذ بالله - 00:50:26

انظروا إلى هذه العبارة الجميلة من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة هذا فيه حث على التنفيس كرب المسلمين ولذا ينبغي للإنسان قدر المستطاع أن ينفس عن كرب المسلمين. نعم نسأل الله أن يستعملنا وإياكم في ذلك - 00:50:52

قال ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة هذا الشاهد من ستره الله في الدنيا والآخرة فينبغي للمسلم أن يستر على إخوانه المسلمين قدر المستطاع - 00:51:20

والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه. نعم فهذا توهيب للإنسان أن يكون في عون أخيه حتى يكون الله في عونه جل وعلا قال وفي الباب عن عقبة ابن عامر وابن عمر - 00:51:37

نعم حديث ابن عمر سوف يأتي وهو في الصحيحين نعم قال حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش طبعاً حديث أبي هريرة قد خرجه مسلم. وصححه ابن حبان - 00:52:00

ولكن لأبي عيسى له رأى كما سوف يأتي قال هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هاوية بعوانه وروى اسبراط بن محمد - 00:52:23

عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال حدثنا بذلك عبيد بن اسبراط وعبيد بن اسبراط صدوق قال حدثني أبي اسبراط بن محمد وهو أيضاً لا يأس به - 00:52:39

قال أنا لا أمشي بهذا الحديث وكأن هذا أصح من الحديث الأول مع أن أبو عوانة أقوى من أصوات أبو محمد كيف وقد تابعه جمع رووه عن الأعمش هكذا بدون حد دست - 00:53:01

ولكن ومع ذلك قدم رواية اسبراط قال وكأن هذا من أصح من الحديث الأول وهذا من احتياط أبي عيسى رحمه الله فاعله أبو عيسى بقول الأعمش حدثت. طيب الروايات التي ليس فيها حدثت. رواية اسبراط فيها زيادة علم وتفصيل - 00:53:25

قيل فقدمها أبو عيسى لذلك ولكن المتن صحيح كما سوف يأتي في حديث ابن عمر قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث ابن سعد الفهم النصب الإمام. أمام أهل مصر في زمانه توفي خمسة وسبعين ومئة - 00:53:50

قال عن عقيل بن خالد بن عقيل الاموي وهو ثقة جليل توفي بعد الأربعين ومئة. قال عن الزهر الإمام قال عن سالم الإمام توفي مئة وستة قال عن أبيه عبدالله بن عمر وهو أمّ جليل وسيد من سادات الصحابة رضي الله عنهم جميعاً - 00:54:11

رضي الله عنه ابن عمر وعن أبيه عمر قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه فتقديم لنا طبعاً قال الله تعالى إنما المؤمنون أخوة. لو عملنا بهذه النصوص - 00:54:33

كان ماذا أصبح للمسلمين نعم قال نعم تغير حالهم من الضعف إلى القوة نعم تعامل المسلمين مثل معاملتك لأخيك خلاص توقف

بجانبه وتساعده وكذا كما وجدت لا فقير ولا مظلوم ولا كذا ولا كذا نعم - [00:55:01](#)

واعلى درجة كالبنيان المرصوص يعني جزء بعضه يكمل البعض الآخر واعلى درجة ان يكون ماذا كالجسد الواحد مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم انك تنزل منزلة نفسك ان اقتلوا انفسكم واخرجوا من دياركم. يعني يقتل بعضكم ماذا؟ بعضا نزل - [00:55:25](#)  
الشخص منزلة النفس ولذا لعل يفسر بذلك قول الله تعالى اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم يعني على من على اخوانكم فنزلهم منزلة النفس وهذا على الدرجات تنزل منزلة النفس - [00:55:54](#)

فلو ان المسلمين فعلوا يعني على الاقل الدرجة الاولى التي تقدمت دون ذلك وهي الاخوة. كان كان ما وجدت شخصين يتخاصمان يعني في الغالب نعم هذا عبد الله بن شقيق العقيلي - [00:56:17](#)

تخاصم مع شخص قال اذهب نذهب للقاضي قال خلاص انت اذهب للقاضي واحبره وكله عنه خصم وكله ماذا وكله عنه ايه عن نفسه وكل الخصم يعني انت كيف توكل خشمك - [00:56:37](#)

لان هذا الخصم والله اعلم يعني فالهمم ذهب قال لانه حكم عليك نعم اي صدق نعم. نعم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه.  
ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. انظر الى هذا التوغيب والكلام - [00:56:57](#)

الجميل ومن فوج عن مسلم كربة فوق الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة قال ابو عيسى هذا  
حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر - [00:57:25](#)